

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

دارة التوثيق والمعلومات
١٢
دور الانعقاد
٣٤
رقم الوثيقة

الرقم :

التاريخ : ٧ يناير ٢٠٠٩

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،

نقدم نحن الموقعين أدناه بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادتين جديدتين إلى  
أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠ في شأن حماية الثروة السمكية ، مشفو عا  
بمذكرة الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه  
صفة الاستعجال .

مع خالص التحيّة ،

### مقدمو الاقتراح

مسلم محمد البراك

أحمد عبدالعزيز السعدون

د. حسن عبدالله جوهري

مرزوق فالح الحسيني

عبدالله حشر البرغش

بيان إى لجنة السنون التشريعية والقانونية

مع احصائه صفة الاستعمال

٢٠٠٩-١-٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

كُوَيْتُ دُولَةٌ الْإِمَامَةِ

اقتراح بقانون  
بإضافة مادتين جديدتين إلى  
أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠  
في شأن حماية الثروة السمكية

- بعد الاطلاع على الدستور وخاصة المادة ٢١ منه ،  
 وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة  
البحرية ،  
 وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠ في شأن حماية الثروة  
السمكية ،  
 وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

- مادة أولى -

تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه مادتان جديدتان  
برقمي مادة (٨) مكرراً ومادة (٨) مكرراً أ) تأتيان في الترتيب بعد المادة (٨) منه  
نصهما كالتالي :-

مادة (٨) مكرراً :

يحظر حظراً تاماً صيد الأسماك والاحياء البحرية الحيوانية والنباتية في المياه  
الداخلية لدولة الكويت والبحر الاقليمي وفي أي منطقة صيد أخرى تحدد بمرسوم ،  
باستعمال الكرافات أو الشباك بكافة أنواعها وأياً كانت احجام السفن المستخدمة في  
هذا الصيد أو أنواعها وذلك لمدة سنتين اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ العمل  
بهذه المادة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

ويجوز بمرسوم الاستثناء من احكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بصيد الاسماك والاحياء المائية الموسمية ، على ان يحدد المرسوم انواعها ومواعيده واماكن صيدها ، علامة على تحديد انواع الكرافات والشباك والسفن المستخدمة .

وفي جميع الاحوال وبمراجعة الاستثناء الذي يحدده المرسوم المشار اليه في الفقرة السابقة لايجوز في أي وقت بعد انتهاء مدة الحظر المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ، ان يصرح بالصيد بالکرافات أو الشباك لمدة تزيد على ثلاثة مواسم متتالية يحضر بعدها الصيد حظراً تاماً بالکرافات أو الشباك لموسم كامل يلي المواسم الثلاثة المصرح فيها بالصيد .

#### مادة (٨ مكرراً) :

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٨ مكرراً) من هذا القانون بغرامة مالية مقدارها عشرون الف دينار (٢٠٠٠ د.ك) عن كل مخالفة ، مع مصادرة السفينة والأشياء المضبوطة من اجهزة صيد واسماك واحياء مائية .

#### -مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت  
صباح الاحمد الجابر الصباح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

كُوٰتِيَّةُ الْكَوْيِتُ  
مَجْلِسُ الْإِمَامَةِ

المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
بإضافة مادتين جديدتين إلى  
أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠  
في شأن حماية الثروة السمكية

صدر المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠ في شأن حماية الثروة السمكية لسد نقص في التشريعات التي تتولى تنظيم الصيد البحري وحماية الثروة السمكية .

وعلى الرغم من محاولات تطبيق هذا القانون الا أن ذلك لم يقضى على الصيد الجائر ولم يؤد إلى حماية البيئة البحرية خاصة مع الاسراف في استعمال الكرافات والشباك في الصيد مما الحق ضرراً بالغاً بالثروة السمكية والبيئة البحرية .

كما أنه على الرغم مما تضمنه المرسوم بالقانون المشار إليه من نصوص تخول السلطات المعنية اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي تؤدي إلى حماية الثروة السمكية ، الا أن ذلك لم يتحقق على الوجه الأمثل بسبب القصور في تطبيق ماتضمنه القانون أو ربما ازاء الشعور بالحاجة إلى إضافة أحكام جديدة إلى المرسوم بالقانون القائم تتضمن نصوصاً جديدة لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق الحماية اللازمة للثروة السمكية وللبيئة البحرية .

ومن أجل ماسلف بيانه ورغبة في إتاحة فرصة مناسبة ترتاح فيها البيئة البحرية من الصيد اعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على إضافة مادتين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

كُوٰتِيَّةُ الْكَوْيِتِ  
مَجَلِسُ الْإِمَامَةِ

جديدين إلى المرسوم باقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠م المشار إليه برقمي ( ٨ مكرراً ) و ( ٨ مكرراً أ ) تأتيان في الترتيب بعد المادة ٨ منه ، حيث نصت المادة ٨ مكرراً على أن يظر حظراً تماماً صيد الأسماك والأحياء البحرية الحيوانية والنباتية في المياه الداخلية لدولة الكويت وفي البحر الإقليمي وفي أي منطقة صيد أخرى تحدد بمرسوم وذلك باستعمال الكرافات أو الشباك بكافة أنواعها وأيا كانت أحجام السفن المستخدمة في هذا الصيد أو أنواعها ، وذلك لمدة سنتين اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذه المادة ، إلا أنه رغبة في توفير بعض الأسماك والإحياء المائية الموسمية مثل الزبيدي والربيبان فقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه يجوز بمرسوم الاستثناء من أحكام الفقرة السابقة في صيد الأسماك والإحياء المائية الموسمية واشترطت أن يحدد المرسوم المشار إليه أنواع هذه الأسماك ومواعيده واماكن صيدها ولم يتسع نص هذه الفقرة ليحدد أماكن الصيد اذ انه من المسلم ألا يكون الصيد استثناء من الحظر إلا في الأماكن المعتادة لصيد مثل هذه الأسماك والإحياء المائية الموسمية التي غالباً ما تكون في المياه الشمالية فقط ، واشترطت كذلك تحديد انواع الكرافات والشباك والسفون المستخدمة .

ورغبة في تحقيق حماية مستديمة للثروة السمكية وللبيئة البحرية فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أنه لا يجوز في أي وقت بعد انتهاء مدة الحظر المنصوص عليها في هذه المادة ان يصرح بالصيد بال크رافات أو الشباك لمدة تزيد على ثلاثة مواسم متتالية ، يحضر بعدها الصيد حظراً تماماً بال크رافات أو الشباك لموسم كامل يلي الموسم الثلاثة المصرح فيها بالصيد وهكذا كلما انتهت ثلاثة مواسم متتالية مصرح فيها بالصيد بالکرافات والشباك فرض الحظر مجدداً في الموسم التالي لها ، مع العمل بالاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة .

ونصت المادة ( ٨ مكرراً أ ) على معاقبة كل من يخالف أحكامها بغرامة مالية مقدارها عشرون ألف دينار كويتي ( ٢٠٠٠ د.ك ) وذلك عن كل مخالفة ، فضلاً عن مصادرة السفينة والأشياء المضبوطة من أجهزة صيد وأسماك واحياء مائية .